وقال في الاذكار في فصل اذكار الركوع بعد ذكر حديث ابن عباس اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ما لفظه اعلم ان هذا الحديث هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه في الركوع باي لفظ كان ولكن الافضل ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ان تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ويقدم التسبيح على غيره منها فان اراد الاقتصار فيستحب التسبيح وادنى الكمال ثلاث تسبيحات واذا اقتصر على مرة كان فاعلا لاصل التسبيح ويستحب لمن اقتصر على بعض الاذكار ان يفعل في بعض الاوقات بعضها وفي وقت اخر بعضا اخر وهكذا يفعل في الاوقات حتى يكون فاعلا لجميعها وهكذا ينبغي ان يفعل في اذكار الابواب انتهى **تنبيه** ما ذكر من ملاحظة المناسبة بين اذكار اركان الصلوة تطويلا وتخفيفا كلام من قال به محتمل لان يكون مرادهم المناسبة بالنظر الى قراءة كل ركعة فما طول قراءتها طول ركوعها وسجودها وما خفف قراءتها خفف اذكار سائر اركانها فيكون مثلا ركوع الركعة الثانية وسجودها اخف من ركوع الاولى وسجودها وذلك لان السنة كون قيام الاولى اطول من قيام الثانية كما ياتي وكذلك ركوع ثالثة المغرب وسجودها وركوع الاخريين من الرباعية وسجودهما اذ السنة فيما عدا الاوليين الاقتصار على الفاتحة فقط كما سبق ويحتمل ان مرادهم بالمناسبة المناسبة بين الركعات والسجدات انفسها من غير نظر الى قراءة كل ركعة فيساوي بينها في الطول والقصر واما ملاحظة المصلي قراءة اول ركعة من صلوته فاذا طول قراءتها كان المشروع ان يطول ركوعها وسجودها ثم يناسب بين هذا الركوع وباقي ركوعات تلك الصلوة فيجعلها مساوية له في الطول او القصر وكذلك السجود ولكنه قد يلزم من هذا ان يكون الركوع في بعض الصلوة اطول من القيام وكذلك السجود كما لو صلى الظهر وقرا في الركعة الاولى الفاتحة وثلاثين اية بعد استيفائه اذكار الافتتاح فقد شرع في حقه تطويل هذه الركعة فاقل الحال له ان يركع بعد عشر ايات واذا جعل باقي الركوعات مساويا لهذا الركوع لزم ان يكون ركوعه في كل من الركعتين الاخريين اطول من قيامه فيهما اذ السنة فيهما الاقتصار على الفاتحة وانما هي سبع ايات واما على الاحتمال الاول فان المراد اعتبار المناسبة بالنظر الى قيام كل ركعة فيلاحظ المناسبة بينه وبين ركوعها وسجودها فيطول فيما طوله منها ويخفف فيما خففه فهذا اقرب ولكنه مفتقر الى دليل عليه والادلة التي استدلوا بها محتملة له وللصورة الاولى ولم اظفر في مراجعتي لما حضرني عند كتب هذه التعليقة من كتب الحديث وشروحه بشيء يستدل به ويطمئن اليه النفس الا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر في فتح الباري عند شرحه لحديث سعد رضي الله عنه لما شكاه اهل الكوفة الى عمر رضي الله عنه وما شكوا انه لا يحسن يصلي فقال سعد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اخرم عنها اشا اركد في الاوليين واخف في الاخريين وفي رواية احمد واحذف بدل اركد واخف فقال الحافظ ابن حجر ما لفظه قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة انما هو في القراءة انتهى وكلامه ظاهر ان ما عدا القراءة السنة فيه التساوي ولكن كون ذلك هو المعهود في الازمان الاخيرة ولا اعتبار به الجليل ان اراد به المعهود من هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه الراشدين وان اراد المعهود في الازمان الاخيرة فلا اعتبار به والله اعلم وسالت شيخنا البدر رحمه الله فوائده عن ذلك فاجاب بما لفظه اقرب ما يقال ان قول الصحابي قريبا من السوا او سوا لا يريد به الا الركوع والا

عند

والاعتدال بعده والسجودين والاعتدال بينهما الا يرشد الى ذلك ما ورد في هيئة السجودين والاعتدال بينهما لان حال القيام للقراءة داخل في اخر التسوية فانه يحسن انه لا تساوي به الركوع والسجود كما في رواية البخاري من استثناء القيام والقعود وايضا لا يخفى انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي في اغلب حالاته نحو الثلاثين اية وحينا اكثر وحينا اقل ويسبح عشرا او ثلاثا والعشر اكثر التسبيحات والثلاث اقلها ولا شك ان العشر التسبيحات لا يعدل من القراءة خمس ايات فكيف يساوي ثلاثين اية او يقاربها وقس عليه الثلاث تسبيحات كسورة الشمس والليل والبلد والتي اطنبه والله اعلم انه كان السامع في الجهرية لا يستطيل قراءته صلى الله عليه واله وسلم لحلاوة سماع قراءته فيظنها مساوية لبقية اركان الصلوة وفي السرية كان الغالب عدم التطويل وهذا معلوم كله فان الانسان اذا صلى خلف من رزق حسن التلاوة واضاف الى ذلك طهارة القلب وخشوعه عد كثيرا قليلا وود انه زاد فيها ولا شك ايضا ان قراءة السر تطوى بسرعة بخلاف الجهر فكانه والله اعلم وقع للراوي هذا والا فكيف يروى انه صلى الله عليه واله وسلم قرا بطولى الطوليين ثم يقال كان صلوته سوا او قريب من السوا هذا خالفه الحس فاخبار الراوي بذلك انما كان بهذا الاعتبار انه لا بد لك في نفس الامر والا الاشكال ذلك مع تعيين القراءة وتبيين سورة التلاوة والله اعلم انتهى كلام شيخنا نفعنا الله به قد احتج بعضهم من حديث ابن عباس المتقدم عدم استحباب الدعاء في الركوع ورد بانه لا يلزم من الامر بالاجتهاد في الدعاء حال السجود ان لا يستحب الدعاء في الركوع اصلا بل فيه احتمال السجود بذلك كما ياتي والله اعلم **قوله**

ثم يقيم صلبه معتدلا ثم مع رفعه يديه حين اعتداله يجمع بين الحمد والتسميع وهو ذكره في الطول كالركوع

اي بعد الركوع كان صلى الله عليه واله وسلم يعتدل ويقيم صلبه اي يطمئن وفيه اشارة الى حديث لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه تقدم وكذلك اشار اليه الامر وعده الطمانينة هنا تقدمت قريبا وقوله مع رفعه اشارة الى سنية الرفع هنا وتقدم ايضا ادلة ذلك وهو ثالث المواطن التي يستحب الرفع فيها وقوله يجمع بين الحمد والتسميع اشارة الى ذكر هذا الركن وان السنة ان يجمع فيه بين قول سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد لان ذلك هو المأثور من هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتدل من ركوعه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واخرج احمد والشيخان من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي رواية لك الحمد بغير واو وقال ابن القيم رحمه الله ولا يصح اهمال زيادة الواو هنا فانها تصير الكلام جملتين انتهى وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية اللهم ولك الحمد بزيادة الواو ايضا وقول ابن القيم ان زيادة الواو هنا لم يثبت مجموعها في الصحيح وقال النووي رحمه الله وروينا مثل ذلك اي انه يجمع بين التسميع والحمد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى واشار عفى الله عنه بقوله وذكره في الطول الخ الى خلاف من يقول ان هذا الركن قصير وان تطويله غير مشروع حتى قال بعضهم ان ذلك يفسد الصلوة قالوا لانه لم يسن تكرير ذكره كما سن تكرير ذكر الركوع والسجود ولان تطويله يقطع الموالاة فيفسد به الصلوة ورد الاول بانه قياس في مقابلة النص الثابت في حديث البراء المتقدم قريبا واصرح منه حديث انس الاتي ايضا وبانها وردت احاديث صحيحة بصور من الذكر المشروع فيه وفيها ما هو اكثر من تعداد ثلاث تسبيحات قطعا وتساوي بعضها ورد الثاني بانها دعوى باطلة اذ معنى الموالاة بين اركان الصلوة ان لا يتخلل بين الركنين فصل طويل بما ليس منها وما ورد به الشرع فيها فلا شك في كونه منها فكيف يقال انه قاطع للموالاة الماخوذة فيها وقد ثبت تطويله عن الشارع كما صرح به حديث انس كان

King Saud University
Copyright King Saud University